آثار الحصانة الدبلوماسية وضماناتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي

عبد الستار ناظم العبيدي

المشرف : مصطفى مير محمدى عزيزى

المشرف المساعد الأول : دكتور محمد جاسم داغر الساعدي

المشرف المساعد الثاني : الدكتور نادر اخكرى بناب

جامعة الاديان والمذاهب

The effects of diplomatic immunity and its guarantees in Islamic law and international law

Preparation
Abdul Sattar Nazim Al-Obaidi

University of Religions and Sects

Supervisor: Mustafa Mir Mohammadi Azizi
First assistant supervisor: Dr. Muhammad Jassim Dagher Al-Saadi
Second Assistant Supervisor: Dr. Nader Akhri Banab

الملخص

إنَّ رجل السلك الدبلوماسي حينما يوجد في إقليم دولة أخرى فإنه يُعتبر كأنه لم يغادر بلده ولا يزال في إقليم دولته، ومن ثم؛ لا يكون خاضعاً لما يسري في إقليم الدولة التي يعمل فيها من قوانين، وإنما يخضع للقوانين الوطنية لدولته ولاختصاصها الإقليمي، وأن مكان البعثة الدبلوماسية تعدُّ جزءً من أملاك الدولة الموفدة وبالتالي تخضع لسيادتها. أن الممثل الدبلوماسي حينما يباشر وظيفته إنما ينوب عن رئيس دولته صاحبة السيادة، ومن ثم؛ يتمتع بنفس الإعفاءات المقررة لرئيس الدولة. وان رسالة الاسلام شاملة فهي تتعدى الحدود الاقليمية ، وهي دعوة عالمية انسانية في مبادئها ودولية في نظامها واحكامها ، والدبلوماسية التي جاءت بها ساهمت في ارساء وتنظيم وترصين العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين بدل الحروب وكوارثها ، فمن الخطأ الاعتقاد بان الشريعة السمحاء في مجال العلاقات الدولية في غالبية احكامها كان قانون حرب، ووفر حماية قانونية للاماكن الدبلوماسية، ويترتب مسؤولية قانونية على الدولة المضيفة، كما يترتب على هذه الحصانة اثار قانونية.

الكلمات المفتاحية: الحصانة الدبلوماسية، الضمانات القانونية، المبعوث الدبلوماسي، البعثات، الاماكن الدبلوماسي.

Abstract

When a man of the diplomatic corps is in the territory of another country, he is considered as if he did not leave his country and is still in the territory of his country, and therefore; He is not subject to the laws that apply in the territory of the state in which he works, but rather is subject to the national laws of his state and its territorial jurisdiction, and that the location of the diplomatic mission is part of the property of the sending state and therefore subject to its sovereignty. When a diplomatic representative performs his job, he acts on behalf of the head of his sovereign state, and therefore; He enjoys the same exemptions granted to the head of state. The message of Islam is comprehensive, as it transcends regional borders. It is a global, humanitarian call in its principles and international in its system and provisions. The diplomacy it brought contributed to establishing, organizing, and strengthening relations between Muslims and non-Muslims instead of wars and their disasters. It is a mistake to believe that tolerant Sharia is in the field of international relations in most cases. Its provisions were a law of war, and provides legal protection for diplomatic places, and imposes legal responsibility on the host country, and this immunity also has legal consequences.

Keywords: diplomatic immunity, legal guarantees, diplomatic envoy, missions, diplomatic places.

المقدمة

إنَّ رسالة الإسلام رسالة عالمية تتعدى الحدود الإقليمية، فهي للناس كافة، عربهم شاملة وعجمهم، وهي دعوة إنسانية في مبادئها ودولية في نظامها وأحكامها، وهي عامة نظمت أمور بني البشر، صغيرها وكبيرها، ولم تغفل عن شيءٍ أبداً، حتى النوازل والحوادث المعاصرة لها حلول ناجعة في شريعة الإسلام الخالدة، كيف لا وهي المستمدة من الوحي الإلهي (القرآن والسنّة الذي جاء كاملاً وشاملاً، صالحاً لكل الأمكنة والأزمنة.. ومما نظمه الإسلام مبادئ العلاقات بين الدول، في وقت السلم وفي وقت الحرب سيّان، فمن الخطأ الاعتقاد بان الشريعة السمحاء في مجال العلاقات الدولية لم تعرف إلا قانون الحرب، فللمسلمين دبلوماسية إسلامية عريقة ساهمت في إرساء وتنظيم وترصين العلاقات الدولية نظرياً وعملياً، والمتابع المنصف لتاريخ المسلمين سيعرف جيداً هذه الحقيقة، حتى أنَّ المثل الشائع لدى المسلمين في مجال العلاقات بين الناس هو : لو أن بيني وبين الناس شعرةً لما قطعتُها ؛ إنْ أرخَوها شددتها وإنْ شدُّوها (أرخيتها، وهذه المقولة الشهيرة المتداولة تعطي وصفاً دقيقاً للدبلوماسية الإسلامية، بتشبيهها العلاقات بالشعرة، حيث تتميز الشعرة بالدّقة والمرونة والحرص على استمرار هذه العلاقات وعدم انقطاعها حتى ولو كانت معلقة على شعرة.تعد الحصانة الدبلوماسية مفهومًا مهمًا في العلاقات الدولية، حيث توفر حماية قانونية للبعثات الدبلوماسية وأفرادها من التدخل أو المساءلة القانونية من قبل الدول المضيفة. يُعتبر الحصانة الدبلوماسية جزءًا من المواثيق الدولية والممارسات المتعارف عليها، وتهدف إلى تأمين سلامة الدبلوماسيين وحرية أداء مهامهم في بلدان الإقامة. تشمل الحصانة الدبلوماسية مجموعة من الامتيازات والحقوق التي يتمتع بها الدبلوماسيون والبعثات الدبلوماسية، مثل حق الحصانة الجسدية والحصانة القضائية والحصانة الجمركية وحصانة المراسلات الدبلوماسية. تعزز الحصانة الدبلوماسية استقلالية البعثات الدبلوماسية وتسهم في تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول.ومع ذلك، يجب أن يكون للحصانة الدبلوماسية قيود وضوابط تضمن عدم إساءة استخدامها. فالحصانة ليست مطية للتستر على أعمال غير قانونية أو مسيئة، بل هدفها تسهيل العمل الدبلوماسي وتشجيع التفاهم والحوار بين الدول. تعتبر الحصانة الدبلوماسية مسألة حساسة تتطلب توازنًا بين حماية الدبلوماسيين وحقوق الدول المضيفة. وبالرغم من أهمية الحصانة الدبلوماسية، إلا أنها تتعرض أحيانًا للتحديات والانتقادات، خاصة في حالات سوء استخدامها أو تجاوزات فردية. تختلف مدى الحصانة الدبلوماسية ومدى تطبيقها بين الدول، وقد تختلف أيضًا بين

القانون الدولي والشريعة الإسلامية. فالقوانين الدولية تعتمد على المواثيق والمعاهدات المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية، في حين يتم تنظيمها في الشريعة الإسلامية وفقًا للأحكام والقوانين الشرعية.

أهمية البحث: تكمن اهمية البحث في اهمية الموضوع بحد ذاته، حيث إنَّ رسالة الإسلام رسالة عالمية تتعدى الحدود الإقليمية، فهي للناس كافة، عربهم شاملة وعجمهم، وهي دعوة إنسانية في مبادئها ودولية في نظامها وأحكامها، وهي عامة نظمت أمور بني البشر، صغيرها وكبيرها، ولم تغفل عن شيءٍ أبداً، حتى النوازل والحوادث المعاصرة لها حلول ناجعة في شريعة الإسلام الخالدة.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث الى بيان اهتمام المسلمين بصورة خاصة ودول العالم بصورة عامة بالاماكن الدبلوماسية ومدى اثرها على العلاقات الدولية، كما نبين اثر الحصانة لهذه الاماكن وضماناتها في القانون العراقي والدولي والشريعة الاسلامية.

مشكلة البحث: تكمن اشكالية البحث في مدى توفير الضمانات القانونية لحصانة الاماكن الدبلوماسية، ومدى اتفاق التشريعات الدولية عليه، وما هو اوجه التشابه والاختلاف بينه وبين الشريعة الاسلامية، واثارها.

منهجية البحث: للوصول الى الاهداف المرجوة من هذه الدراسة تم اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي اضافة الى المنهج التاريخي للرجوع الى الشريعة الاسلامية لدراسة موقفها من حصانة الاماكن الدبلوماسية.

هيكلية البحث: من اجل الوصول الى الاهداف المرجوة من هذه الدراسة، تم تقسيمها الى مبحثين، نتناول في المبحث الاول اثار حصانة الاماكن الدبلوماسية، وفي المبحث الثاني نتناول ضماناتها ثم نختم الدراسة بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات التي من شأنها ان تساهم في ازالة الابهام والغموض عن النصوص القانونية المختصة.

المبحث الأول: آثار حصانة الأماكن الدبلوماسية في القانون والشريعة الإسلامية

أعطى الإسلام أهميةً عظمى للتمثيل الدبلوماسي وتأمين سفراء الدول الأجنبية وترتيب سفراء للدولة الإسلامية؛ لأنه عن طريق السفراء يمكن أن تتعرف سائر الشعوب على تعاليم الإسلام ومبادئه ويسهل تبادل المعرفة والتعرّف على الحضارات والصناعات وسائر التحركات الموالية أو المعادية، وقبل كل ذلك فإن طبيعة الدعوة الإسلامية تتطلب الاتصال بالشعوب الأخرى بواسطة الرُّسل بهدف نشر الإسلام وتوثيق الروابط السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية مع تلك الشعوب[1].

المطلب الأول: آثار حصانة الأماكن الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية

مما يفسّر اهتمام المسلمين بالدبلوماسية والتمثيل الدبلوماسي والسفراء؛ اهتمامهم الكبير بصفات سفيرهم للدول الأجنبية، فقد كانوا يتحرّون عند اختيار الرُّسل المسلمين (الممثلين الدبلوماسيين لدى الدول الأجنبية مَنْ تتوفر فيهم: طلاقة اللسان ولباقة العبارة، وحسن المنظر والمَخْبَر ، والشخصية الفذة التي تستطيع التأثير في الآخرين، وأن يكون أميناً في نقل ما أوكل إليه، ويستطيع التصرف في الظرف المختلفة، وصحيح الفطرة، وسليم المزاج ، ومؤدب الأخلاق... إلخ[2].. والحصانة الانواع، سنوردها في الفروع التالية:-

الفرع الاول: الحصانة الشخصيةإن مبدأ احترام شخص الرسول (الممثل الدبلوماسي) سبق الإسلامُ به القانونَ الدولي "الوضعي" الحديث بوقت طويل؛ قال الله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَامَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ[3]{، قال ابن كثير : "يقول تعالى لنبيه صلوات الله وسلامه عليه): {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الذين أمرتك بقتالهم وأحللتُ لك استباحة نفوسهم وأموالهم، {اسْتَجَارَكَ} أي استأمنك ، فأجبه إلى طلبته حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ} أي: القرآن، تقرؤه عليه وتذكر له شيئاً من أمر الدين تقيم عليه به حجة الله، {ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} أي: وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه... ومن هذا كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعطي الأمان لمن جاءه، مسترشداً أو في رسالة، كما جاءه يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش، منهم: عروة بن مسعود، ومِكْرَز بن حفص، وسهيل بن عمرو ، وغيرهم واحداً بعد واحد ، يترددون في القضية بينه وبين المشركين ... لهذا أيضاً لما قدم رسول مسيلمة الكذاب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال له: أتشهد أن مسيلمة رسول الله؟ قال: نعم. فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقك"... والغرض أنَّ مَن قَدِم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة، أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، فطلب من الإمام أو نائبه أماناً، أُعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام ، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه[4]"عدَّ فقهاء الشريعة التجسس والإضرار بالمسلمين سبباً لنقض عقد الأمان، ذلك أن الأمان لا يقتضي التجسس، بل يقتضي الامتناع عنه، فإن فعله المستأمن انتقض أمانه، كما أن الأمان الذي دخل به المستأمن بلاد المسلمين شرطه أن لا يتضرر به المسلمون فحيث ظهر منه الضرر نقض[5] ، والدليل ما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع (رضي الله عنه قال: "أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَيْنٌ يعني جاسوس

– مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلْتُهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ[6]. كما ينبغي أن يلاحظ أن الإسلام أقرّ قاعدة حرمة(شخص المبعوث الدبلوماسي) في حالتي الحرب والسلم، في الوقت الذي لم ترسخ فيه هذه القاعدة إلا منذ وقت قريب، حيث كانت شخصية المبعوث عرضة للاعتداء، لأنه يُعامل على ضوء طبيعة العلاقات مع دولته، فإن كانت العلاقات بين الدولتين جيّدة تمتع بالامتيازات والحصانات، وإن كانت العلاقات سيئة عومل بسوء[7]."

الفرع الثاني: الحصانة القضائيةأما الحصانة القضائية التي تقضي بعدم خضوع رجال السلك الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة الموفَدُ إليها، سواء في المسائل الجنائية أو المدنية؛ أما هذه الحصانة فإن التشريع الإسلامي يختلف فيها عن القانون الوضعي، فالمستأمن (المبعوث) يُسأل مدنيّاً وجنائيّاً عما يرتكبه من أعمال في بلاد الإسلام، لأن المستأمن بطلبه دخول دار الإسلام قد قَبِلَ أن يلتزم أحكام الإسلام مدة إقامته، ولأنه لما مُنح إذن الإقامة منح على هذا الشرط فصار حكمه حكم الذمي، ولا فرق بينهما إلا أن الذمي أمانه مؤبد والمستأمن أمانه مؤقت، ولهذا يعاقب المستأمن– مهما قصرت مدة إقامته على الجرائم التي يرتكبها في دار الإسلام، سواء تعلقت هذه الجرائم بحقوق الجماعة المسلمة الصالح العام أو بحقوق الأفراد المسلمين وغير المسلمين) [8].فإذا كان موضوع الدعوى المرفوعة ضد المبعوث الدبلوماسي يتعلق بالمعاملات المالية، فإنه يخضع فيها للقضاء الإسلامي، قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: وإن أدان بعضهم على بعض في دار الإسلام، أو أدان لهم رجل من المسلمين، أو من أهل الذمة أو أدانوه فإنهم يؤخذون بذلك كله فيحكم لهم وعليهم، لأنهم كانوا تحت يد الإمام وولايته حين جرت هذه المعاملات بينهم، وما أمناهم ليظلم بعضهم بعضاً ، بل التزمنا لهم أن نمنع الظلم عنهم، فلهذا تسمع الخصومة التي جرت بينهم في دار الإسلام كما لو جرت بين المسلمين".[9]وان الممثلون الدبلوماسيون الذين يمثلون دولهم في البلاد الأخرى أعطاهم القانون الدولي المعاصر والعرف الدولي حصانة في أمور ثلاث حصانة لشخص الممثل وحصانة لماله وحصانة قضائية من شأنها حمايته من الملاحقات القضائية، ولا شكّ أن الأمور الثلاثة ليست سواء بالنسبة للقانون الدولي الإسلامي، فالأمران الأولان لا يوجد من أحكام الشريعة ما يعارضهما ما دام الأساس هو المعاملة بالمثل، أما الأمر الثالث فهو موضع نظر، فليس في الشرع الإسلامي ما يسوّغ اتفاق الحاكم المسلم مع غيره من الحكام على ترك المجرم الذي ارتكب ما يوجب المحاكمة بحجة أنّه لديه حصانة قضائية، لأن ذلك يُفضي لتعطيل أحكام الله تعالى في أرض الإسلام.. فإن قيل : كيف يمكن أن نقيم علاقات دولية دبلوماسية من غير الاعتراف بحصانة المبعوثين القضائية؟ نجيب عن ذلك: بأننا غير مقيدين بنصوص الشرعية الدولية والعرف الدولي القائم إذا خالفت الشريعة الإسلامية، لأن نصوص الشرع الحنيف حاكمة على النصوص والأعراف وليست خاضعة لها، وإذا تعاقد ولي الأمر على ذلك فعقده باطل؛ لأنه تضمّن شرطاً يخالف ما في كتاب الله، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط ، والواجب على الدولة المسلمة أن تراعي أحكام القرآن لا أحكام القوانين الموضوعة من البشر[10].،والحاصل، إن الحصانة القضائية التي يخلعها القانون الدولي على الممثلين الدبلوماسيين لا يعترف بها الإسلام، فلا يُعطى المستأمنون الدبلوماسيون امتيازاً زائداً يفضّلون به على المستأمنين العاديين، والقاعدة العامة إذاً: أن المسلمين والمستأمنين عامةً سفراءهم، وتجارهم وسياحهم وجميع فئاتهم خاضعون للأحكام والأنظمة الجنائية والمدنية التي تفرضها الشريعة في بلاد المسلمين.. ولا يمكن أن يُسوّغ مبدأ المعاملة بالمثل الحصانة التي تمنحها الدول الأجنبية للسفراء المسلمين) أن تخالف تلك الدول أحكام الشريعة الإسلامية في أرض الإسلام، فهذا ما لا يجوز شرعاً، بل يجب تطبيق الحدود والقصاص على كل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية سواء أكان سفيراً أو غيره؛ نظراً للمفسدة التي قد تحدث من تعطيل هذه الحدود، وفي هذا زجر ومنع للدبلوماسيين من ارتكاب الجريمة أو الإفساد في الأرض، ومدعاة لالتزامهم بأحكام الإسلام في الدولة الإسلامية [11]، كما قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[12].

المطلب الثاني: آثار حصانة الأماكن الدبلوماسية في القانون

لا جدال في أن الشريعة الإسلامية رتبت جملة حصانات للرسل (سفراء الدول الأجنبية)، وذلك ثابت بالسنّة النبوية الفعلية والقولية، وثابت في سيرة الخلفاء لراشدين وسيرة الدول الإسلامية المتعاقبة، وهو مدوّن في كتب التاريخ ومقرر من قبل جميع فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم، ولا موارية فيه، وذلك يكفي بحد ذاته ليكون أساساً شرعياً لمنح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية للممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية لكي يمارسوا عملهم بكفاءة وحرية.والحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي "الوضعي" يقابلها عقد الأمان في الشرع الإسلامي، والممثل الدبلوماسي في القانون "الوضعي" يقابله الرسول في الفقه الإسلامي، فالمبعوث السياسي هو رسول بلده (سفير دولته)، والرسول في الشريعة الإسلامية – هو رجل يُرسل من قبل الحاكم، فيه صفات معينة.يُكلّف في أمور خاصة بالدولة المرسلة، كعقد صلح أو هدنة أو فداء

أسرى أو عقد حلف... وغيرها من الأمور الدبلوماسية المعروفة اليوم، فأمان الرسل يقابل الحصانة الدبلوماسية اليوم، لأن هذا الأمان في الشرع الحنيف يوجب للرسول الأمان والسلام التام طول فترة مكثه في البلاد المرسل إليها، فهو بموجب عقد الأمان مستأمن" [١٣].ومما تقدّم يتبين لنا أن الحصانات الدبلوماسية لها أساسها الشرعي في الإسلام، كما لها تطبيقها العملي في الدول الإسلامية .. ولكن ربَّ سائل يتساءل عن موقف الشرع الحنيف من نظريات القانون الدولي العام "الوضعي" المفسرة لمنح الحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين، والتي أسلفنا الحديث عنها في المبحث الأول من هذا البحث؟وجرت الأعراف الدولية على تمتّع الممثلين الدبلوماسيين بامتيازات عديدة، وهذه الامتيازات التي قررها القانون الدولي "الوضعي" للممثلين الدبلوماسيين يمكن تصنيفها إجمالاً إلى ثلاثة أصناف حصانات شخصية (عدم التعرض لشخص الممثل الدبلوماسي)، وحصانات قضائية (عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لقضاء الدولة المبعوث لديها وعدم خضوع دار الوكالة للقضاء الإقليمي)، وحصانات مالية) الإعفاء من الضرائب. والحصانة في القانون انواع وهي:-

الفرع الاول: الحصانة الشخصيةنصت المادة (٢٩) من اتفاقية (فيينا) على ما يلي: "تكون للممثل الدبلوماسي حصانة، ولا يجوز القبض عليه أو حجزه بأي شكل من الأشكال، وتعامله الدولة المستقبلة بالاحترام الواجب، وتتخذ جميع الإجراءات المعقولة لتمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته".ويفهم من هذه المادة: أن على الدولة المعتمد لديها المبعوث واجبين: الأول هو أن تحرص من ناحيتها على عدم المساس بمكانة المبعوث بأي صورة من الصور، فيتعين عليها معاملته بالاحترام الواجب، وتجنب أي فعل أو تصرف يكون فيه إخلال بهيبته أو امتهان لكرامته أو ازدراء لشخصه أو تقييد لحريته، وبالأخص القبض عليه أو حجزه لأي سبب من الأسباب.. والواجب الثاني يتمثل بأن تكفل له الحماية اللازمة ضد أي اعتداء يمكن أن يُوجّه إليه من الغير، أو أي فعل يكون فيه مساس بذاته أو بصفته. وفي حالة وقوع اعتداء على المبعوث: يجب على الدولة المعتمد لديها أن تجري ما يلزم لمؤاخذة أو معاقبة المسؤولين، وتعويض الضرر الذي يكون قد حدث.. ولرئيس البعثة الدبلوماسية إذا ما وقع عليه أو على أحد أعضائها اعتداء أن يبلغ ذلك إلى الدولة المعتمد لديها، وعلى الدولة المعتمد لديها إجراء التحقيق اللازم لذلك، ومجازاة المعتدي، وتقديم الترضية المناسبة، فإذا لم تهتم الدولة المعتمد لديها بشكواه فإنه يبلغ ذلك لدولته لإجراء اللازم [١٤].ويتَّبِعُ حرمة المبعوث الدبلوماسي حرمة مسكنه وأمواله، ويكون مسكنه بمنأى عن التعرض من جانب سلطات الدولة أو من جانب الغير، وعلى الدولة المعتمد لديها أن توفر الحماية الكافية لمسكن المبعوث الدبلوماسي، كما قررت المادة (٣٠) من الاتفاقية.

الفرع الثاني: الحصانة القضائية:والحصانة التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي تجاه القضاء تنقسم لحصانة قضائية شخصية وحصانة لدار البعثة ومحتوياتها:

١ .الحصانة القضائية الشخصية: قررت المادة (٣١) من اتفاقية (فيينا) الحصانة القضائية فقالت: "١- يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة إزاء القضاء الجنائي للدولة المستقبلة، كما يتمتع بالحصانة إزاء القضاء المدني والإداري لنفس الدولة، فيما عدا الأحوال الآتية:

أ- دعوى عينية متعلقة بعقار خاص واقع في الدولة المستقبلة، إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يتمتع بحق ملكيته لحساب حكومته من أجل أغراض البعثة.

ب- دعوى متعلقة بتركة يكون الممثل الدبلوماسي قد عين منفذاً أو مديراً لها، أو يكون وارثاً أو موصى له بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المرسلة.

ج- دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري أيّاً كان نوعه، حين مزاولة الممثل الدبلوماسي في الدولة المستقبلة له خارج نطاق مهامه الرسمية.

٢ -لا يلزم الممثل الدبلوماسي بأداء الشهادة.

٣ -لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي حيال الممثل الدبلوماسي، إلا في الحالات الواردة تحت البنود أ ، ب ، ج من الفقرة (١) من هذه المادة، وبشرط ألا تمس هذه الإجراءات مكانة شخصه أو سكنه.

٤ - حصانة الممثل الدبلوماسي بالنسبة لقضاء الدولة المستقبلة لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المرسلة"ووفقاً لهذا الامتياز ؛ فإن رجال السلك الدبلوماسي لا يخضعون لولاية الحاكم في الدولة الموفَدُ إليها بالنسبة لما يرتكبونه من جرائم على اختلاف أنواعها سواء أكانت (جنايات، أو جنح، أو مخالفات، كما لا يجوز اتخاذ أي إجراء قضائي)من قبض وتحقيق وتوجيه اتهام ومحاكمة ضد أحد رجال السلك الدبلوماسي، ولكن يحق للدولة الموفد إليها في القضايا الجنائية أن تبلغ دولة المبعوث الدبلوماسي المخطئ طالبة سحبه ومحاكمته، وكذلك بإمكان المجني

عليهم في الدولة الموفد إليها التقدم بالشكاوى لوزارة الخارجية للدولة المستقبلة حتى تتخذ الإجراءات اللازمة بحقّ المبعوث ، وربما تطالب الدولة المستقبلة من الدولة الموفدة رفع الحصانة عن مبعوثها حتى تتمكن من تحقيق العدالة [١٥].

٢ .حصانة دار البعثة ومحتوياتها وقد أشارت إليها المادة (٢٢) من اتفاقية (فيينا) بقولها : ١- تكون مكانة مباني البعثة مصونة، ولا يجوز لوكلاء الدولة المستقبلة دخولها دون موافقة رئيس البعثة.

٢- على الدولة المستقبلة واجب اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لحماية مباني البعثة ضد أي تدخل أو ضرر عليها ، وأن تمنع أي إخلال بأمن البعثة أو النيل من كرامتها.

٣ -لا يجوز أن تكون مباني البعثة وأثاثها والأشياء الأخرى الموجودة فيها، وكذلك وسائل النقل الخاصة بالبعثة، محل تفتيش، أو استيلاء أو حجز أو إجراء تنفيذي." دار البعثة الدبلوماسية (مقر البعثة، أو دار (الوكالة يُقصد بها: الأماكن التي تشغلها البعثة والمساكن التي تخصصها الدولة الموفدة لاستعمال البعثة، ويُلحق بها وسائل النقل التي تملكها أو تستأجرها البعثة، فضلاً عن الحديقة وموقف المركبات، وتتمتع كل هذه الأشياء بالحصانة... وأيضاً مما يلحق بدار البعثة: محتوياتها، ووثقائها، وتتمتع أيضاً كافة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية بالحصانة، أي أنه لا يجوز التعرض لهذه المحفوظات أو الوثائق أو كشف سريتها [١٦].ووفقاً للمادة (٢٢) المذكورة آنفاً فإن حصانة دار البعثة نوعان:

الأول سلبي؛ خاص بحظر دخول السلطات العامة مقر البعثة، ومنع اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري داخلها، ويشمل ذلك : القبض أو التفتيش، أو الاقتحام، أو الحجز ... ونحوها، إلا بإذن من رئيس البعثة.. والنوع الثاني إيجابي؛ خاص بضرورة توفير كافة الإجراءات الملائمة لحراسة البعثة، لمنع اقتحامها أو الإضرار بها أو الإخلال بأمنها أو الانتقاص من هيبتها. [١٧]

الفرع الثالث: الحصانة المالية

قررت المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا على أنه: "يعفى الممثل الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم، شخصية كانت أو عينية عامة أو إقليمية أو بلدية، فيما عدا:

أ- ذلك النوع من الضرائب غير المباشرة التي تكون عادة في سعر البضائع والخدمات.

ب- الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في إقليم الدولة المستقبلة، إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يضع يده عليها نيابة عن الدولة المستقبلة من أجل أغراض البعثة.

ج- ضرائب التركات ورسوم الأيلولة التي تجبيها الدولة المستقبلة، وذلك مع مراعاة الفقرة الرابعة للمادة (٣٩).

د - الضرائب والرسوم على الدخل الخاص التي يكون مصدرها في الدولة المستقبلة، والضرائب التي تجبى من رأس المال الخاص بالتمويل للمشروعات التجارية الواقعة في الدولة المستقبلة.

هـ - الضرائب والرسوم التي تجبى مقابل خدمات خاصة ورسوم التسجيل والقيد والرهن والدمغة الخاصة بالأملاك الثابتة مع مراعاة أحكام المادة) (٢٣)كما نصت اتفاقية فيينا أيضاً في المادة (٣٦) على أن تقوم الدولة الموفد إليها وفقاً لما قد تضعه من قوانين وأنظمة و- بالسماح بدخول المواد والأشياء المعدة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي وأفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه، بما في ذلك الأشياء اللازمة لإقامته، وبإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات.

المبحث الثاني: ضمانات حصانة الأماكن الدبلوماسية

أخذت مسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تستقطب قدراً أكبر من الاهتمام في السنوات الأخيرة. ويرتبط هذا الأمر إلى حد كبير بتطور مفهوم حماية حقوق الإنسان وحدوث تراجع في مدى الاستعداد للتسامح مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب والجريمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال. فلم يعد المجتمع على استعداد للتغاضي عن إفلات من يرتكبون هذه الجرائم من العقاب، أياً كان منصبهم الرسمي في جهاز الدولة. وفي نفس الوقت ليس ثمة شك في أن حصانة مسؤولي الدول ضرورية للحفاظ على استقرار العلاقات بين الدول[18].. وسنبين المسؤولية المدنية للحصانة وكما يلي:-

المطلب الأول: المسؤولية المدنية والجزائية

بداية.. في المسؤولية المدنية والجزائية نقسم هذا المطلب إلى ثلاث أفرع، الأول سيكون للمسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية، ثم الثاني للمسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية، أما الفرع الثالث سيكون للمسؤولية المدنية والجزائية في القانون الوضعي.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية.

تعد المسؤولية المدنية جزءًا هامًا من النظام القانوني في الشريعة الإسلامية. تهدف المسؤولية المدنية إلى تحقيق العدل وتعويض الأضرار التي يلحقها الشخص بآخرين نتيجة لأعماله أو إهماله. يعتبر القانون المدني في الشريعة الإسلامية جزءًا من فروع القانون التي تتعامل مع حقوق الأفراد والممتلكات والتزاماتهم تجاه بعضهم البعض[١٩].تقوم المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية على مبدأ العدل والتعويض. يُعتبر العدل أحد القيم الأساسية في الإسلام، ويتم تطبيقه في جميع جوانب الحياة بما في ذلك المسؤولية المدنية. ينص القرآن الكريم على أهمية العدل وضرورة إقامته في المجتمع، وقد وردت العديد من الأحاديث النبوية التي تشجع على تحقيق العدل في جميع الأعمال والأحكام[٢٠]تتضمن المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية عدة جوانب. أحدها هو التعويض المالي للأضرار التي يلحقها الشخص بآخرين. على سبيل المثال، إذا تسبب شخص في إصابة جسدية أو تلف في ممتلكات شخص آخر بسبب إهماله أو أعماله، فإنه ملزم بتعويض الأضرار التي نتجت عن ذلك. يتم تحديد قيمة التعويض بناءً على نوع الأضرار وتأثيرها على الشخص المتضرربالإضافة إلى التعويض المالي، يمكن أن تتضمن المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية أيضًا التعويض غير المالي. على سبيل المثال، إذا تسبب شخص في إصابة جسدية لآخر، فإنه يجب عليه أيضًا أن يتحمل المسؤولية الشخصية وأن يعتذر للشخص المتضرر ويسعى لإصلاح الأذى الناجم عن تصرفاته.تُعَدُّ المحكمة الشرعية المسؤولة عن فصل النزاعات المدنية في الشريعة الإسلامية. يتم تقديم الأدلة وسماع الشهود واستخدام القوانين المدنية لاتخاذ القرارات العادلة. يجب أن تتم معاملة الأطراف بالعدل والمساواة أمام القانون، ويتم تطبيق العقوبات على المذنبين وفقًا للأحكام الشرعية[٢١]يهدف النظام القانوني في الشريعة الإسلامية إلى تحقيق العدل وحماية حقوق الأفراد والمجتمع ككل. يعتبر الالتزام بالمسؤولية المدنية جزءًا من الواجبات الشرعية للمسلمين، ويساهم في بناء مجتمع متراحم ومسالم. وعليه تُعَدُّ المسؤولية المدنية جزءًا هامًا من الشريعة الإسلامية. تهدف إلى تحقيق العدل وتعويض الأضرار التي يلحقها الشخص بآخرين. تعتبر المسؤولية المدنية واجبًا شرعيًا يجب على المسلمين الالتزام به، ويعتبر جزءًا من النظام القانوني الشامل الذي يعمل على بناء مجتمع عادل ومتسامح[٢٢]. ولا ننسى ان التعويض المالي في الشريعة الإسلامية يعتبر أحد أشكال المسؤولية المدنية ويهدف إلى تعويض الأضرار المالية التي يلحقها الشخص بآخرين نتيجة لأفعاله أو إهماله.ومع ذلك، يجب الانتباه إلى أنه في بعض الحالات قد يكون من الصعب تحقيق التعويض الأدبي بالطرق التقليدية. قد يكون من الأفضل اللجوء إلى السلطات القضائية المختصة لتحقيق العدل وتطبيق العقوبات المناسبة، ويُعَدُّ التعويض الأدبي جزءًا من الشريعة الإسلامية ويهدف إلى تحقيق العدل وإصلاح الأذى الذي لحق بالمتضررين. يُشجَّع على استعمال التعويض الأدبي كوسيلة للمصالحة وتعزيز التسامح بين الأفراد.وقبل أن تصبح مسألة حقوق الإنسان مثار اهتمام بأمد طويل، كانت مشكلة تمتع الدولة أو ممثليها أو ممتلكاتها بالحصانة تنجم في الأصل عن التضارب بين حقوق تلك الدولة، المستمدة من مبدأ تساوي الدول في السيادة، من ناحية، وحقوق الدولة التي يوجد هؤلاء الممثلون أو تلك الممتلكات على أراضيها، والمستمدة من مبدأ الولاية الكاملة لتلك الدولة على أراضيها، من ناحية أخرى. ويبدو أن هذا التضارب في الحقوق والمبادئ لا يزال يكتسي أهمية في الوقت الراهن. ويمكن في حقيقة الأمر القول بأنه يفرز حاليا مدلولات جديدة تتصل بتطور مفهوم الولاية القضائية الجنائية العالمية وغيرها من أنواع الولاية القضائية الجنائية المحلية، بما في ذلك الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية في سياق الجهود الرامية إلى مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإرهاب والجريمة عبر الوطنية وغسل الأموال وما إلى ذلك، في ظل واقع العولمة.ولمسألتي الحصانة والولاية القضائية طابع مستقل مع ذلك رغم ترابطهما، وهما تخضعان لقواعد قانونية مختلفة. وكما أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها المذكور أعلاه، فإنه لا بد من التمييز بعناية بين القواعد التي تحكم ولاية المحاكم الوطنية وتلك التي تحكم الحصانة من الولاية القضائية : فلا يعني الخضوع للولاية القضائية عدم التمتع بالحصانة، ولا يعني عدم التمتع بالحصانة الخضوع للولاية القضائية. وهكذا، ورغم أن اتفاقيات دولية مختلفة تتعلق بمنع بعض الجرائم الخطيرة والمعاقبة عليها تفرض على الدول التزامات بمحاكمة الجناة أو تسليمهم، وتلزمها بالتالي بتوسيع نطاق ولايتها القضائية الجنائية، فإن توسيع نطاق الولاية على هذا النحو لا يمس بحال أشكال الحصانة الـي يحكمها القانون الدولي العرفي [٢٣].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية.تهدف المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية إلى تحقيق العدل وفرض العقوبات على المرتكبين للجرائم. يشتمل الجانب الجزائي من الشريعة الإسلامية على قوانين وأحكام تنظم الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية[٢٤].تُعَدُّ الشريعة الإسلامية مصدرًا رئيسيًا للقوانين الجزائية في الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية كنظام قانوني. تشمل الجرائم المشمولة بالمسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية مثل القتل والسرقة والزنا والرشوة والشهادة الزور وغيرها من الجرائم التي تضر

بالفرد والمجتمع.[٢٥]توجد أحكام مفصلة في الشريعة الإسلامية بشأن العقوبات للجرائم المختلفة. يتم تحديد العقوبات وفقًا لمبادئ العدل والتوازن والرحمة. يهدف النظام الجزائي في الشريعة الإسلامية إلى تحقيق العدل والمساواة والردع العام، وفي الوقت نفسه يولي اهتمامًا كبيرًا لإصلاح المجرم وتحقيق المصالحة بين الأطراف.من الجوانب المهمة للمسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية هو أن العقوبة يجب أن تتماشى مع الجريمة المرتكبة ولا تفرض عقوبة مفرطة أو مبالغ فيها. يتم تطبيق المسؤولية الجزائية في إطار القانون والإجراءات القضائية التي تضمن حقوق المتهمين والعدل في إصدار الأحكام. المسؤولية الجزائية تشكل جزءًا أساسيًا من الشريعة الإسلامية وتهدف إلى تحقيق العدل وفرض العقوبات على المرتكبين للجرائم. تتضمن الشريعة الإسلامية أحكامًا مفصلة بشأن الجرائم والعقوبات، وتطبق في إطار القانون والإجراءات القضائية.الشريعة الإسلامية تضع قيمًا ومبادئ تحترم وتحمي حقوق البعثات الدبلوماسية وتعزز العلاقات الدبلوماسية بين الدول. يعتبر حماية البعثات الدبلوماسية جزءًا من مفهوم الأمانة (العهد) في الإسلام والذي يعتبر مقدسًا ويتطلب الالتزام به[٢٦]تُعَدُّ البعثات الدبلوماسية محمية بموجب القوانين الدولية والمعاهدات الدبلوماسية. وفي السياق الإسلامي، يُعَدُّ احترام العهد وحفظ الأمانة أحد الأسس الأساسية للشريعة الإسلامية. وفي ضوء ذلك، توجد العديد من المفاهيم والقيم في الشريعة الإسلامية التي تعزز حماية البعثات الدبلوماسية. إليك بعض النقاط المهمة في هذا الصدد:نستنتج مما سبق، أن الشريعة الإسلامية تعتبر حماية البعثات الدبلوماسية أمرًا مهمًا وضروريًا، وتعزز قيم الأمانة والعدل والسلام في العلاقات الدبلوماسية.

الفرع الثالث: للمسؤولية المدنية والجزائية في القانون الوضعي

تناولت اللجنة هذا الموضوع أكثر من مرة بشكل أو آخر. وحدث هذا أثناء أعمالها المتعلقة بكل من مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الدول وواجباتها [٢٧]، ومشروع مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي الأحكام الصادرة عنها [٢٨]ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام ١٩٥٤ [٢٩]؛ ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام ١٩٩٦ [٣٠] ؛ ومشاريع المواد المتعلقة ١٩٩٦(بالعلاقات الدبلوماسية [٣١] والقنصلية [٣٢] والحصانات؛ ومشاريع المواد المتعلقة بالبعثات الخاصة [٣٣] ؛ ومشاريع المواد المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية [٣٤]؛ ومشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها [٣٥]، وكما سلف الذكر، مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية [٣٦].

ومن المهم تحديد موقف اللجنة بخصوص طبيعة الحصانة– ما إذا كانت إجرائية أم مادية – ولربما أيضا بخصوص ما إذا كانت قطعية في طبيعتها. وقد تكون دراسة المسألة الأخيرة مفيدة في سياق بحث العلاقات بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والقواعد التي تحظر التعذيب والإبادة الجماعية إلخ، والتي لها صفة القواعد الآمرة[٣٧].وقد يكون من المهم هنا بحث مسألة العلاقات بين الولاية القضائية والمبادئ القانونية الأخرى التي الحصانة تترتب عليها نتائج مماثلة، مثل مبدأ "فعل الدولة" ومبدأ "عدم جواز التقاضي [٣٨].ويستصوب أيضاً النظر في العلاقات بين حصانة مسؤولي الدولة وحصانة الدولة نفسها والحصانة الدبلوماسية. ومن اللازم أيضاً تحليل العلاقات بين المفاهيم المتعلقة "الحصانة من الولاية القضائية" و"الحرمة" و"الحصانة من إنفاذ الإجراءات" و"الحصانة من التنفيذ".ومن المهم أن تضم المحصلة النهائية لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع في أي شكل كانت) أحكاماً تتعلق بالفوارق بين مبدأ حصانة المسؤولين من الولاية القضائية، من جهة، ومبدأ المسؤولية الجنائية من جهة أخرى. ذلك أن الحصانة لا تعني الإفلات من العقاب [٣٩].غير أن الحصانة في رأي محكمة العدل الدولية، هي عائق يحول دون ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية فيما يتعلق بأحد كبار مسؤولي الدول الحاليين بصرف النظر عن خطورة الجريمة التي يُشتبه بأن المسؤول ارتكبها [٤٠]وقد تجسد هذا الرأي أيضاً في مشاريع المواد التي أعدها معهد القانون الدولي حيثما يتعلق الأمر برؤساء الدول والحكومات الحاليين [٤١]، وتجدر الإشارة إلى أنه يجب تناول المسائل المتصلة بنطاق أو حدود الحصانة بشكل منفصل فيما يتعلق بالمسؤولين الحاليين وبالمسؤولين السابقين.يعتبر التعويض الأدبي جزءًا من مبادئ العدل في الشريعة الإسلامية. يأخذ القرآن الكريم والسنة النبوية في الاعتبار أهمية تحقيق العدل في التعامل بين الأفراد، ويشجع على استعمال التعويض الأدبي كوسيلة لإصلاح الأذى وتحقيق المصالحة بين الأطراف المتضررة والمتسببة.من المثال الشهير في الشريعة الإسلامية يُذكر قصة قبيلة قريش والنبي محمد صلى الله عليه وسلم. في العهد الهجري الأول، قدمت قريش عرضًا للنبي محمد صلى الله عليه وسلم لوقف الاضطهاد المستمر للمسلمين. وبعد ذلك، وعلى الرغم من الأذى الذي لحق بالمسلمين، توجه النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى مكة مع جيش المسلمين، ولكنه توقف عن الدخول إلى المدينة وقبل عرض القريش بالتسامح والمصالحة وتعلن عفوه وتماثله للأذى الذي لحق بالمسلمين[٤٢].يتم تطبيق التعويض الأدبي في الشريعة الإسلامية في حالات معينة مثل الجرائم الجنائية التي تتطلب تحقيق العدل وإصلاح الأذى الناجم عنها. قد يتم

تطبيق التعويض الأدبي في حالات مثل جرائم القتل أو الجرائم الجنسية، حيث يمكن للمتضرر أو أسرته أن يطالبوا بتحقيق العدل من خلال تطبيق التعويض الأدبي على الجاني[٤٣].ومع ذلك، يجب الانتباه إلى أنه في بعض الحالات قد يكون من الصعب تحقيق التعويض الأدبي بالطرق التقليدية. قد يكون من الأفضل اللجوء إلى السلطات القضائية المختصة لتحقيق العدل وتطبيق العقوبات المناسبة، ويُعَدُّ التعويض الأدبي جزءًا من الشريعة الإسلامية ويهدف إلى تحقيق العدل وإصلاح الأذى الذي لحق بالمتضررين. يُشجَّع على استعمال التعويض الأدبي كوسيلة للمصالحة وتعزيز التسامح بين الأفراد.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية

١- إن اعتماد كل من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً قد حدا باللجنة إلى إجراء دراسات موازية فيما يتعلق بالمنظمات الدولية وما تم في الآونة الأخيرة، بفعل قرار الجمعية العامة ٥٩/٣٨ المؤرخ ٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٤ ، من اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، يتيح الفرصة لإعادة النظر فيما إذا كان ينبغي أن تُجري دراسة لمسألة حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية.

٢- وقد ظل هذا الموضوع مدرجاً على جدول أعمال اللجنة لمدة ثلاثين عاماً، كجزء من الدراسة المتعلقة "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية". وفيما يتعلق بالجزء الثاني من هذا الموضوع، المعنون "مركز وامتيازات وحصانات المنظمات الدولية وموظفيها"، عمل السيد عبد الله العريان والسيد ليوناردو دياث غونثالث، على نحو متتابع، مقررين خاصين وأحيلت مشاريع مواد إلى لجنة الصياغة، ولكن لم يتم إرجاعها إلى اللجنة في جلساتها العامة. وفي عام ١٩٩٢، قررت اللجنة أن تدع جانباً في الوقت الحاضر النظر في موضوع لا يبدو أنه يلبي حاجة ملحة للدول أو للمنظمات الدولية[٤٤].

٣- ومن الصحيح أن كثيراً من الصكوك المنشئة لمنظمات دولية أو البروتوكولات المتعلقة بالامتيازات والحصانات أو اتفاقات المقر تنص على الحصانة. غير أن هذه الأحكام كثيراً ما تكون عمومية جداً. وعلاوة على ذلك، فإن مسألة الحصانة لا يندر طرحها أمام محاكم الدول غير الملزمة بأية معاهدة في هذا الصدد. وتعتمد أيضاً أهمية الموضوع على الأنشطة المطّردة الزيادة لكثير من المنظمات الدولية. فبعض المشاكل تثيرها على سبيل المثال الممارسة المتمثلة في ترتيب عقد اجتماعات خارج أقاليم الدول التي توجد معها اتفاقات مقر سارية.

٤- وقد أكدت عدة محاكم وجود التزام بموجب القواعد العامة للقانون الدولي بمنح الحصانة للمنظمات الدولية. فوفقاً لمحكمة العمل في جنيف في قضية ز. م. ضد الوفد الدائم الجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة [٤٥]، فإن "المنظمات الدولية، سواء أكانت عالمية أم إقليمية، تتمتع بحصانة مطلقة من الولاية القضائية". وأكدت المحكمة العليا لهولندا في قضية محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة ضد أ. س. أنه "حتى في حالة عدم وجود معاهدة [...] يترتب على القانون الدولي غير المكتوب أنه يكون من حق المنظمة الدولية التمتع بامتياز الحصانة من الولاية القضائية على نفس الأساس المنصوص عليه عموما في المعاهدات المشار إليها أعلاه، وعلى أية حال في الدولة التي يوجد في إقليمها مقر المنظمة، بموافقة حكومة الدولة "[٤٦]. وفي قضية ت. م. ضد جامعة الدول العربية، أشارت محكمة النقض البلجيكية إلى الحصانة الممنوحة للمنظمات الدولية إما بموجب مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي أو بموجب اتفاقات خاصة [٤٧].

٥- وصدرت قرارات مماثلة عن محكمة استئناف مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة في قضية وايدنر ضد المنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية بواسطة السواتل [٤٨] وكذلك في سلسلة أحكام صادرة عن المحكمة العليا للفلبين. فعلى سبيل المثال قالت هذه المحكمة الأخيرة، في قضية مركز تنمية مصايد أسماك جنوب شرقي آسيا ضد أكوستا : إحدى الحصانات الأساسية لأي منظمة دولية هي الحصانة من الولاية القضائية المحلية، أي من الأوامر والإجراءات القانونية الصادرة عن محاكم الحصانة البلد الذي توجد فيه المنظمة " [٤٩].

٦- وتشير سوابق مثل تلك المشار إليها أعلاه إلى الحاجة إلى إجراء بحث مستفيض لممارسات الدول بقصد التوصل إلى استنتاجات ملائمة، سواء على أساس التدوين أو على أساس التطوير التدريجي.

٧- وإذا أُجريت دراسة عن حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية فلن تنطوي على مجرد التحقق من المدى الذي يمكن في حدوده تطبيق القواعد المنظمة لحصانة الدول على المنظمات الدولية أيضاً. ذلك أنه يتعين دراسة حصانة هذه المنظمات في سياق سبل الانتصاف المتاحة لتقديم مطالبات ضد منظمة ما وفقاً لقواعد هذه المنظمة أو لاتفاقات تحكيم. وثمة حاجة إلى تجنُّب خطر الحرمان من العدالة. وهكذا ففى الحكم المذكور أعلاه الصادر عن محكمة العمل في جنيف، على سبيل المثال، نظرت المحكمة فيما إذا كانت توجد "إمكانية حقيقية للجوء إلى المحكمة الإدارية للمنظمة المدعى عليها "[٥٠]. وفي عهد أقرب قضت محكمة النقض الإيطالية، في قضية بيستلي ضد المعهد

الجامعي الأوروبي، بأن حصانة المنظمة الدولية من الولاية القضائية مقبولة عندما تكفل قواعد المنظمة توفير الحماية القضائية لنفس الحقوق والمصالح أمام محكمة مستقلة ونزيهة[٥١].

الخاتمة

وفي الختام لا يسعنا إلا ان نقول فإن حصانة الأماكن الدبلوماسية هي قضية مهمة ومركزية في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية. تهدف هذه الحصانة إلى توفير بيئة آمنة ومحمية للبعثات الدبلوماسية وممثلي الدول في أراضي أخرى. تعتبر الأماكن الدبلوماسية معابر للتواصل والتفاهم بين الدول، وتلعب دورًا هامًا في تعزيز العلاقات الدولية وتنمية التعاون الدولي، تؤكد المواثيق الدولية على أهمية احترام الحصانة الدبلوماسية وعدم التدخل في شؤون البعثات الدبلوماسية وأملاكها. توفر هذه المواثيق حماية قانونية للدبلوماسيين وممتلكاتهم، وتمنحهم حقوقًا وامتيازات خاصة بهدف ضمان سلامتهم واستقلاليتهم في أداء مهامهم الدبلوماسية.أما من الناحية الشرعية، فإن الشريعة الإسلامية تؤكد أيضًا على أهمية حصانة الأماكن الدبلوماسية. تعتبر الشريعة الإسلامية العدل والمساواة واحترام الحقوق الدبلوماسية جوانب أساسية في العلاقات الدولية. تحث الشريعة الإسلامية على التعاون والتفاهم بين الأمم وتحظر التدخل في شؤون البعثات الدبلوماسية واعتبارها مقدسة ومحمية.في النهاية، يمكننا القول بثقة أن حصانة الأماكن الدبلوماسية تعد جوهرًا للتعاون الدولي والسلام العالمي. من خلال احترام وتعزيز هذه الحصانة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية. وتوصلنا الى النتائج والتوصيات الاتية:-

اولا: النتائج

١. أن الشريعة الإسلامية تعتبر حماية البعثات الدبلوماسية أمرًا مهمًا وضروريًا، وتعزز قيم الأمانة والعدل والسلام في العلاقات الدبلوماسية.
٢. أن الحصانة في رأي محكمة العدل الدولية، هي عائق يحول دون ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية فيما يتعلق بأحد كبار مسؤولي الدول الحاليين بصرف النظر عن خطورة الجريمة التي يُشتبه بأن المسؤول ارتكبها.
٣. أن على الدولة المعتمد لديها المبعوث واجبين: الأول هو أن تحرص من ناحيتها على عدم المساس بمكانة المبعوث بأي صورة من الصور، والواجب الثاني يتمثل بأن تكفل له الحماية اللازمة ضد أي اعتداء يمكن أن يُوجّه إليه من الغير، أو أي فعل يكون فيه مساس بذاته أو بصفته.
٤. يتَّبِعُ حرمة المبعوث الدبلوماسي حرمة مسكنه وأمواله، ويكون مسكنه بمنأى عن التعرض من جانب سلطات الدولة أو من جانب الغير، وعلى الدولة المعتمد لديها أن توفر الحماية الكافية لمسكن المبعوث الدبلوماسي، كما قررت المادة (٣٠) من الاتفاقية.

ثانيا: التوصيات

١. نظرا لكون الحصانة عائقا امام عمل محكمة العدل الدولية نوصي باستثناء الجرائم الجنائية من الحصانة.
٢. ضرورة الاخذ بمبادئ ومعايير القانون الدولي في تنظيم احكام الحصانة من اجل الحفاظ على العلاقات الدولية.
٣. نوصي الاقتباس والاعتماد على اسس الشريعة الاسلامية في حماية الاماكن الدبلوماسية وحصانتها.

المصادر

١. إبراهيم أحمد العدوي، السفارات الإسلامية إلى أوربا في العصور الوسطى، سلسلة اقرأ ع / ١٧٩، القاهرة، بلا.
٢. إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط/٢ ، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ج/٤..
٣. بلا سم، الدبلوماسية الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لسنة ٢٠٠٥م.
٤. سهيل حسين ،الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، ١٩٩٨ .
٥. سعيد عبد الله حارب المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة مقدمة لقسم الثقافة الإسلامية كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٥ هـ.
٦. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الكويت، ١٩٨٦. .
٧. عدنان علي رضا النحوي ، المسؤولية الفردية في الإسلام، أساسها– تمييزها– تكليفها، دار النحوي للنشر والتوزيع لسنة ١٩٩٩م.
٨. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، سلسلة الكتب الحديثة، دمشق، سوريا، ١٩٦٨.
٩. محمد الصادق عفيفي، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام مكتبة الأنجلو مصرية القاهرة، بلا سنة.
١٠. محمد عزوز، الدبلوماسية الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لسنة ٢٠٠٥م.

١١.محمد كمال عبد العزيز، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي مجلة القانون والعلوم السياسية، ع١ ، بغداد، ١٩٧٢.
١٢.مفتاح الهدى بن منير المنطقي ، المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي، ٢٠٠٧م.
١٣.مفتاح الهدى بن منير المنطقي ،المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي، ٢٠٠٧م.
١٤.موسى واعلي بكير ، الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، ٢٠١٤.
١٥.هشام معروف حسن ، المسؤولية الجزائية في الفقه الجعفري، دار القلم للنشر والتوزيع، لسنة ١٩٧٩.
١٦.وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر ،دمشق ط ٣، ١٩٩٨.
17. ZM v. Permanent Delegation of the League of Arab States United Nations, Judgement of 17 November 1993, ILR, vol. 116, pp. 643 et seq.

هوامش البحث

[١] إبراهيم أحمد العدوي، السفارات الإسلامية إلى أوربا في العصور الوسطى، سلسلة اقرأ ع / ١٧٩، القاهرة، بلا، ص١٣.

[٢] محمد كمال عبد العزيز، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي مجلة القانون والعلوم السياسية، ع١ ، بغداد، ١٩٧٢، ص٣٦١.

[٣] القران الكريم

[٤] إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط/٢ ، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ج/٤، ص ١١٣-١١٤.

[٥] زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بلا سنة، ج/٤، ص٢٠٤.

[6] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ج/٤، ص ٦٩.

[7] سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، ١٩٩٨، ص ٧٤ .

[٨] وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر ،دمشق ط ٣، ١٩٩٨، ص٣٤٠..

[٩]محمد الصادق عفيفي، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام مكتبة الأنجلو مصرية القاهرة، بلا سنة، ص٣٥-٣٦..

[١٠] المصدر السابق، ص ٧٦-٧٨.

[١١] سعيد عبد الله حارب المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة مقدمة لقسم الثقافة الإسلامية كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٥ هـ، ص ٧٢٦-٧٢٧.

[١٢] القران الكريم

[١٣] سهيل حسين ،الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ، مصدر سبق ذكره، ١٢٤-١٢٥. وقد عرّف فقهاء المسلمين المستأمن بقولهم: "هو الحربي المقيم إقامةً مؤقتةً في ديار الإسلام، فيعود حربيّاً لأصله بانتهاء مدة إقامته المقرّرة له في بلادنا"، أما الأمان فقد قالوا عنه: " وهو عقد غير لازم، قابل للنقض بشروطه، وحكمه الجواز مع شرط انتفاء الضرر وإن لم يظهر المصلحة فيه على ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية الذين يشترطون : أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين". الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج / ٢٦ ، www.islam.gov.kw

[١٤] فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، سلسلة الكتب الحديثة، دمشق، سوريا، ١٩٦٨، ، ص١٣٨..

[١٥] موسى واعلي بكير ، الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، ٢٠١٤، ص١٥٥.

[١٦] عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الكويت، ١٩٨٦، ص ١٠٥. وقد ورد النص على هذه الحصانة في المادة (٢٤) من اتفاقية (فيينا) بقولها: "تكون حرمة المحفوظات والمستندات الخاصة بالبعثة مصونة دائماً أياً كان مكانها".

[١٧] موسى واعلي بكير ، الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي ، مصدر سابق، ص١٩٠.

[18] في عام ٢٠٠٥ ، على سبيل المثال، وارتباطا بزيارة كان مـن المزمع أن تقوم بها إلى الاتحاد الروسي رئيسة وزراء أوكرانيـا يوليـا تيموشينكو التي كانت قد اتخذت ضدها إجراءات جنائية في الاتحاد الروسي قبل توليها منصب رئيس الوزراء بفترة طويلة، صدر إعلان الموقف بشأن مسألة حصانتها من الولاية الجنائية في الاتحاد الروسي عـن المدعي العام للاتحاد وقد أشار على وجه الخصوص إلى أن رئيسة وزراء أوكرانيا يوليا تيموشينكو لن تتعرض لأي مشكل إذا أرادت زيارة الاتحاد الروسي، حيث إن كبار قادة الدول – ومنهم رؤساء الحكومـات – يتمتعون بالحصانة. وفي نفس الوقت، أضاف أنـه سيتم تمديد فترة الإجراءات الجنائية المتخذة في حق السيدة تيموشينكو. ولم تعلن النيابة العسكرية للاتحاد الروسي إغلاق ملف القضية الجنائية ضد رئيسة وزراء أوكرانيا السابقة إلا في ٢٦ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥، وذلك لانقضاء الدعوى بالتقادم – http://genproc.gov.ru).

[19] محمد عزوز، الدبلوماسية الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لسنة ٢٠٠٥م، ص٤٤.

[20] عدنان علي رضا النحوي ، المسؤولية الفردية في الإسلام، أساسها– تمييزها– تكليفها، دار النحوي للنشر والتوزيع لسنة ١٩٩٩م، ص٥٦.

٢١ عدنان علي رضا النحوي ، المسؤولية الفردية في الإسلام، أساسها تكليفها، دار النحوي للنشر والتوزيع ١٩٩٩م، ص٦٨.

٢٢ بلا سم، الدبلوماسية الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لسنة ٢٠٠٥م، ص٤٧

[23] 2000 Arrest Warrant of 11 April (انظر الحاشية ٤ أعلاه) ص ٢٤–٢٥، الفقرة ٥٩.

٢٤ مفتاح الهدى بن منير المنطقي ، المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي، ٢٠٠٧م، ص١٣٤.

[25] هشام معروف حسن ، المسؤولية الجزائية في الفقه الجعفري، دار القلم للنشر والتوزيع، لسنة ١٩٧٩، ص٢٠٥.

[26] مفتاح الهدى بن منير المنطقي ،المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي، ٢٠٠٧م، ص١٤٤.

[27] انظر على وجه الخصوص مشروع المادة ٢ والتعليق عليـه (الحاشية ١٠ أعلاه).

[28] انظر على وجه الخصوص مشروع المبدأ الثالث والتعليق عليه، حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني، ص ١٩٢.

[29] انظر على وجه الخصوص مشروع المادة ٣ والتعليق عليه، حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني، ص١١٩–١٢٠.

[30] انظر على وجه الخصوص مشروع المادة ٧ والتعليق عليـه حولية ١٩٩٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٥–٥٧.

[31] حولية ١٩٥٨ ، المجلد الثاني، ص ٨٩–١٠٥ .

[32] حولية ١٩٦١ ، المجلد الثاني، ص ٩٢ – ١٢٨ .

[33] انظر على وجه الخصوص مشروع المادة ٢١ والتعليق عليه،ص ٣٥٩.

[34] حولية ١٩٧١، المجلد الأول، ص ٢٨٧ وما يليها؛ وحوليـة ١٩٧١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٠–١٠١.

[35] حولية ١٩٧٢ ، المجلد الثاني، ص ٣٢٣–٣٠٩.

[36] انظر الحاشية أعلاه.

[37] فيما يخص هذه العلاقات انظر، على سبيل المثال، الحكم في الوقائع الموضوعية الصادر عن الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية العدساني ضد المملكة المتحدة : Al-Adsani v. The United Kingdom, Application no. 35763/97, Judgement of 21 November 2001, Reports of European Court of Human Rights, Grand Chamber, 67–٥٧؛ وبالأخص الرأي المخالف للقاضيين روز اكيس (Rozakis) وكافليش (Caflisch)، منضما إليهما القضاة فيلدها بر (Wildhaber) وكوستا (Costa) و كابرال بارتو Cabral Barreto) وفاجيتش (Vajic). Judgments and Decisions 2001-XI, paras.

[38] "غير أنه من المهم أن يوضع في الحسبان أن حصانة الدولة قد تبدو كمبدأ يقضي بعدم المقبولية أو عدم جواز التقاضي وليس كحصانة بدقيق العبارة" (I. Brownlie, Principles of Public International Law, 5th ed., Oxford University Press, . 326 (1998, p انظر أيضاً، على سبيل المثال: Bianchi, “Immunity versus human rights: the Pinochet case", European A Journal of International Law, vol. 10, No. 2 (1999), pp. 266–270.

[39] انظر بخصوص هذا الموضوع ٢٠٠٠ Arrest Warrant of 11 April الحاشية ٤ أعلاه)، الفقرة ٦٠ .

[40] Arrest warrant of 11 April 2000, Judgment (الحاشية ٤ أعلاه) ، الفقرات ٥٦–٦١.

[41] انظر الحاشية ١١ أعلاه وانظر على وجه الخصوص المادة ٢ من القرار الذي اعتمده المعهد.

٤٢ وهبة مصطفى الزحيلي، التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية،كلية الشريعة جامعة دمشق، ص٢٣.

٤٣ بلا اسم، الدبلوماسية الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م، ص٤٤

٤٤ حولية ١٩٩٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠١ – ١٠٢ الفقرة ٣٦٢.

٤٥ ZM v. Permanent Delegation of the League of Arab States to the United Nations, Judgement of 17 November 1993, ILR, vol. 116, pp. 643 et seq., at p. 647.

٤٦ Iran–United States Claims Tribunal v. AS, Judgement of 20 December 1985 المرجع نفسه، المجلد ٩٤ ص ٣٢٧ وما يليها، وبالأخص ص ٣٢٩.

٤٧ T. M. v. Ligue des États Arabes, Judgement of 3 December 2001، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني: www.cassonline.be.

٤٨ Weidner v. International Telecommunications Satellite Organization, Judgement of 21 September 1978, ILR, vol. 63, p. 191 et seq.

٤٩ Southeast Asian Fisheries Development Center v. Acosta, Judgement of 2 September 1993، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني: www.lawphil.net.

٥٠ ZM v. Permanent Delegation of the League of Arab States to the United Nations ٧٨٩. (انظر الحاشية ٢ أعلاه) ، و ص ٦٤٩.

٥١ Pistelli v. Istituto universitario europeo, Judgement of 28 October 2005, Rivista di Diritto Internazionale, vol. 89 (2006), pp. 248 et seq., at p. 254.